

١٦ - العارية

- العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض. سميت بذلك لتعريها عن العوض.
 - حكمة مشروعيتها: قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة. ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاء لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأنخيه ، مع بقاء العين له.
- قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوِيلِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١١٤].
- حكم العارية: العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنعدد بكل لفظ أو فعل يدل عليها. وتتأكد مع استغناه المالك عنها ، وحاجة الإنسان لها ، وهي من التعاون على البر والتقوى.
- ١ - قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ وَلَا ظَاهِرًا عَلَى الْإِلَيْمِ وَالْمُعْذَوْنِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة / ٢].
- ٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركب فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحرًا». متفق عليه^(١).
- شروط صحة العارية: أن تكون العين متنعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالك لما يعيره أو مأذوناً له فيه ، وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف.
 - ما تباح إعارته: تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحثات، وكل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتسحب إعارة كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها ككتب العلم الشرعي والآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس .

● ما تحرم إعارته:

تحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدور للبغاء، والأجهزة لرؤيه أو سماع المحرمات كالاغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى الْإِلَئَمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة/ ٢].

● حفظ العارية:

يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يغير العارية لغيره إلا بإذن مالكها.

● ضمان العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها.
وتُضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

١ - قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُدْلَ ۝ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء / ٥٨].

٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنَ دِرْعًا ، وَثَلَاثَيْنَ بَعِيرًا» قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة؟ أو عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّةً». أخرجه أبو داود^(١).

● انتهاء عقد العارية:

يتنهى عقد العارية بما يلي :

- ١ - طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية.
- ٣ - الحجر على المعير بسبب الإفلات.
- ٤ - الحجر على أحد العاقدين أو جنونه.
- ٢ - موت أحد العاقدين أو جنونه.

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٣٥٦٦).